كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فخفي بعيد لان المرء اذا اراد الخروج الى بلد آخر فمتى نادى به الى بحوقه
بلده او ايصالكم بكن بحوقهم لمحرد فعله المخرج الى بلده بل الاثر الذي هو الى بلده ومومن المتبر بالجهاد
على الاقوال بالاولى لا يقتصر العام على شبه قوان الناس كلهم امتدن والبعد الامة محمد على الناس
بكل فعل يفعله لسلم ثم يوكل عند سماع ما لم يعارضه امر قبيل الاعانة ضمنه ثم لا يخفى ان حق الرسول
فيه مو اتباع الفعل على الوجه الذي فعله وقد يوجه الى غيره التحريم لفعله فان كان قد اوجبه نص
على امته بحاله كما صلوا كما رايتموني اصلي وتحجوا كما رايتموني احج وان لم يكن اوجبه بل فعل ولم يعارض
بقوله فعلى امته وكان الاسوة لان يقوله قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فالمراد
اتباع دعوته واتباعه كما يقال ان اطاع اتباع كل ناعق اي يجيبوا دعوته واتباع الرسل لهم
المجيبون له عام بالبيان وتدخل الامة اتباعا على الوجه الذي فصلنا في لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة ومثله مدة الذين يتبعون الرسول النبي الامي الله اي يجيبون دعوته بلا حلا
ومثلها فاتبعوه لعلكم تهتدون اي اجيبوا ما دعاكم اليه وتنتهون لها اقول الله تعالى اتبعوا
ما انزل اليكم من ربكم اي اجيبوا القول الذي قاله وعن ابن جابر يتفرع الاصل بالاول والثاني
واما ما قال بلحيه بعضهم ان الاستدلال على الافعال بقوله فخذوه وما آتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا فهو عام لان الاية نزلت في الغنائم وليس المراد وما حاكم الرسول من قول وفعل
لان الاية بينا هنا تهتدون وفي قوله اعطاكم للغنيمة فما اعطاكم الرسول من الغنائم فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا فهو امر لهم بالتوقف على امره في الغنائم فقد كانوا ينتهبونها ويخلط بعضهم منها
وقال بعض الناس الدليل على الاخذ بفعله صلى الله عليه وسلم اجماعهم في عصره على التعلق بفعله بافعاله
والجواب ان الاجماع في عصره عليه السلام والصلوة ممنوع فليس الاجماع في تلك الايام محققا
وقد يقال انه كان يقرهم على فعل معلوم والجواب ان التقرير انما يكون حجة في ابلغ تحريم الاصل
تهدد اما التقرير لان الاصل الاشياء كلها على الاباحة والرسول مو الذي يتعلم بالتكاليف الموجبة
والمحرمة وقد طال شوق العقل للكشف عن تحديد دليله على المتدين ولان ابن عمر يرى بعضه بان يقتدي
بالافعال الكثيرة او لا يرى ابي بعد فعل النبي صلى الله عليه وسلم امرا او لا تعبدا وعلى ان تتبع ما تشترك به
من الافعال الذي عجاق ما اجتمع مول بعضهم من ان الصحابي اذا اعتبر عن فعل من افعال النبي صلى الله عليه وسلم
فانما يبني عمله له على ما فهم من الفعل النبوي ولا دليل على عصمته من خطاه في فهمه بخلاف ما
اذا حكى اللفظ النبوي فاحفظ مدة القاعدة فما انقصها وقلة من بن عاصم حجون عليهما وقت
الاستدلال متفق عليه وقد وقع عند ابن حبان تقبيل القبلة متدين السلام وعند من
مقلوب المتن واصالة بتصحيح وفتنة حتى يقال كان بعد النهي وعن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها مدة الرواية
ظاهرة في انه لم يبلغ جابرا الا النهي عن استقبال القبلة ببول فقط وليس فيها النهي من
استدبارها ولا النهي عن الاستقبال والاستدبار بالغائط فقعله صلى الله عليه وسلم دل على انه
استقبلها بالبول بعد النهي الموجه الى الامة وقيل ان يقبض بعام لا يخالف ان عمر الذي
لم يتضح وقته ومولان شاء الله كما يرينا الاول يخالف به صلى الله عليه وسلم فمتى قد وقع القعود
عمدة الفهم عن الامة الذي وجهه صلى الله عليه وسلم الصحابة وانما وجهه والله اعلم ان استقبال القبلة
محرم لكونها قبلة يصلى اليها فارشد نا بعد اروا الله استقبالها الى جنبها فتكلت
عوضنا في استقبالها بالصلوة عن بيت المقدس وحرم علينا بعد ذلك استقبالها بالصلوة

بيت المقدس



بيت المقدس فصار منسوخا بجميع الآيات الا فضيلة الصلوة فيه لا غير وقد كان
النهي عن استقباله واستدباره ببول او غائط ثابت كالنهي عن استقبال الكعبة ليلا
احمد وابو داود والبيهقي من حديث عمر بن يحيى مولى ثابت بن يزيد معقل ابي مغفل لم يستدبر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غائط وكان مقتضى مدة النهي النهي عن الاستدبار
لكن من كان بالمدينة اذا استقبل بالبول الكعبة فقد استدبر بيت المقدس واذا استقبل بالبول
بيت المقدس فقد استدبر الكعبة وعلى الفرض البعيد ان عليه الصلاة والسلام داخل في
امته ولا يصح دخوله اصلا لانه ليس من امته فصح انه قضاه باستدباره بيت المقدس لانه
عن رفع فيه وهو بذلك القصد لانه لا استقبال الكعبة قال قلت فكلام استقبال
لبيت المقدس بالبول اظهر في رفع فيه قلت لو ليت الظهر اظهر على الذي ثبت في الصحيح
النهي عن استقبال القبلة واستدبارها فاحدة الفعلين محرم وليس استقبال المتبول اعظم من
من الاستدبار ولا الاستدبار اعظم من الاستقبال فاجتنبوا لاحد الفعلين لا يقدح في الاستدلال
حتى يقال قد استقبل القبلة بالبول واستدبر بيت المقدس قدرة على انه عظم بيت المقدس وتصغير
الكعبة واما قول جابر حديث جابر لم يحتج لبيان انه استقبل الكعبة بالبول قال النهي ان
تستقبل القبلة فكانت القبلة مجملة للكعبة ولبيت المقدس وقوله فرأيته قبل ان يقبض
بعام يستقبلها غير مفصح بالتعيين فهو مجمل يعني يستقبل بيت المقدس ان قلت من أين
ثبت ان بيت المقدس قبلة لمحمد صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى يقال ذلك فقلت من قول الله تعالى
السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها والقول هنا المقصود به استقبالهم
بيت المقدس من المدينة في الصلوة وقد صار بيت المقدس بعد نسخ الاستقبال اليه مثل غيره
من سائر المخلوقات يجوز استقباله واستدباره ببول او غائط ولا يخاصه بنا الى التكلفات
بعد العلم بعدم دخوله لنسخ الحكم في التحريم الاستقبال والاستدبار وله الخمسة الا النسائي واخرجه ابن
خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وحسنه البزار وقوى سنده محمد بن يحيى صحيح
في التحديث ضعيف في الحفظ وعند احمد فدصرح بالتحديث وعن عائشة قالت ذكر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اناسا يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال اوقد فعلوها مدة الاحمد ان الناس كرهوا استقبال القبلة
بالفرج ولو في المخاصر والمحاريج وفي كلام محمد ومدة الا يصح تغائبا واكثر ما للقبلة حتى مع قوله
فقال اي مستقبلا الهدية الخالة الى اخذ نوعا من عند انفسهم فقد فعلوها اي اوقد جعلتم
عقة من جهة انفسهم من غير شرع من امته فذروا القبلة في حرج محاضر ما عن ان تستقبلوا بالفرج حولوا
مقعدي بفتح الميم اي المحل الذي اقعد عليه فحولوا فقضيا الفرج الى القبلة اي البيهقي مدة اموا الذي يظهر
من فعلهم الذي استنكره النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وقال الجمال ابن ما استقبل صاحبه به القبلة و
المقعدة محل في القاموس محل الجلوس واما ارادة الصحابة من ان المراد انهم كرهوا ان يستقبلوا
القبلة بالبول والغائط بعد النهي عن مدة لذلك فمحاذ الله من ان يبيح لهم ما حرم عليهم ثم كيف
يتهاهم حتى ادلهم الطاعة انكر عليهم طاعته فضلا الله تعالى عن مثل هذه الصالك
وقد يقول القائل ان تقسم قبلة الحديث عن مدة لانه قد روى انهم كرهوا استقبال القبلة بفروجهم
حال البول والغائط وجواب ان اذا كان لو ثبت كان مجموعا اسلمهم عن شدة لا موجب للعفو
مدة المروي لا يصح ولا يجوز الاستحباب به وسنده ضعيف بمرة عند الحديث الاخر الباب
رواه احمد وابن ماجه وهو ساقط لان ابن ابي سالم الجدلي او موثقه من حالين الى الصلاة ومجهول

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)